

العرب والتجربة الديمقراطية

سعد عبد الله العسوسي

عبد عمر شوري

فتح عبد السلام

تونكو موهار

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة موضوعاً بعنوان العرب والتجربة الديمقراطية، حيث تطرقت الدراسة لمفهوم الديمقراطية في المجتمعات العربية، كما تناولت أبحاثاً ممارسة الأنظمة العربية للديمقراطية، وسلطت الدراسة الضوء على التجربة الديمقراطية لدول الخليج العربي، ودول المغرب العربي وعلى سورية، ثم عرضت أهم نتائج ممارسة الديمقراطية من قبل الأنظمة العربية، وعرضت أشكال تجارب الشعوب العربية في ممارسة الديمقراطية، والمعوقات العامة لممارسة المواطن العربي للديمقراطية، وهي عدم رغبة الأنظمة السلطوية الحاكمة، بإتاحة الممارسة الحقيقية للديمقراطية، وذلك بإفراغ مؤسسات ممارسة الديمقراطية من مضمونها الحقيقي والتسلط عليها، وإغلاق كل السبل في وجه تكوين طاقات تؤمن بمفاهيم الديمقراطية فكراً وممارسةً، فتكونت الشخصية العربية بعيدة عن هذه المفاهيم، أو تكونت لديها صورة مشوهة عنها.

المقدمة

لقد أنتج الفكر العربي المعاصر مساهمات فكرية ونظرية كثيرة، أسهمت في ولادة فكر عربي ديمقراطي جديد، ورؤية عربية استوعبت القيم الإنسانية في الديمقراطية، بشمولها لحقوق الانسان المختلفة، كما أدت لتعبئة الوعي العربي بطاقات فكرية وحركية ديمقراطية في مواجهة الديكتاتورية والاستبداد، حيث بدأ الفكر العربي يعي أن الديمقراطية ليست مجرد أداة تقنية أو إدارية، بل هي ترجمة لقيم الحرية والمساواة والتسامح والعدالة والاستيعاب وعدم الاستبعاد؛ فهي نظام شامل يستند لحل التناقضات والصراعات، بين المصالح المتعارضة وتحقيق التوافق بين كل القوى الاجتماعية، بما يحقق المصلحة العامة، وهي أداة ضرورية للخلاص من الأمراض السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والأنظمة الحاكمة في الدول العربية تدور بين شكلين للحكم الرئاسي الجمهوري والملكي الوراثي، وهناك أشكال أقرتها هذه الأنظمة في نظامها السياسي، والتي تعتبر أنماط لممارسة الديمقراطية، مثل الدستور، والبرلمانات ومبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتداول السلطة بشكل سلمي، وستناول في هذه الدراسة تجربة الأنظمة العربية في ممارسة الديمقراطية، وتجارب الشعوب العربية في ممارسة الديمقراطية ومعوقاتهما.

مفهوم الديمقراطية في المجتمعات العربية

مفهوم الديمقراطية ليس مفهوماً حديثاً، إنما هو نتاج تطور وتراكم ممارسات الأمم عبر تاريخٍ طويل، مارسته الشعوب القديمة، الرومان واليونان والهنود، إلى العصر الحديث في أوروبا وأمريكا وباقي الدول، وتطور هذا المفهوم بتطور الممارسات، فلم يعد يقتصر مدلول هذا المفهوم على شكل نظام الحكم، بل تعداه لأن يصبح أسلوباً للممارسة في السياسة، والاقتصاد والإدارة والتعاملات الاجتماعية، أي أصبح أسلوب حياة. وحيث أن الديمقراطية ليست قالباً جامداً، وليست سلعة قابلةً للاستيراد والتصدير بين مختلف البلدان، بل هي مفهوم متغير- وإن كان لها مبادئ عامة تتجلى بالعدل والحرية والمساواة- قابلاً للتطور في كل

مجتمع وفق ظروفه الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، ومنظومة قِيَمِهِ ومعتقداته، فما هي مقارنة العرب لمفهوم الديمقراطية، أنظمة وشعوبا.

وتعرف الديمقراطية: بأنها نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، والذي يتحقق من خلال الانتخابات التنافسية. وكذلك عرّفها الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن: "حكّم الشعب بالشعب وللشعب".

إن مفهوم الديمقراطية لا ينحصر في مدلول أو تعريف واحد، فعبر تاريخ البشرية الطويل، وجدنا تعاريف متعددة وتجارب مختلفة، وهذا سرّ ديمومة وانتشار هذا المصطلح، فالديمقراطية ليست ثوباً جاهزاً يمكن للجميع ارتداؤه، بل كل شعب يفصّل ثوبه وفق مقاسه، ووفق رؤيته وثقافته .

أنماط ممارسة الأنظمة العربية للديمقراطية

لم تعد الديمقراطية تعني الحكم أو السلطة، بل هي انتخابات حرة، وحرّيات أساسية، وتداول سلمي للسلطة، والأنظمة الحاكمة في الدول العربية تدور بين شكلين للحكم الرئاسي، الجمهوري والملكي الوراثي، فما هي أنماط الممارسة الديمقراطية التي انتهجها كِلا النظامين؟ نتناول الأشكال التي أقرتها هذه الأنظمة في نظامها السياسي، والتي تعتبر أنماط لممارسة الديمقراطية.

1- الدستور

غالبية الأنظمة العربية وضعت دساتير لبلادها، كمظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية، فالدستور هو النظام الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة، بسيطة أم مركبة، ونظام الحكم، ملكي أم جمهوري، وشكل الحكومة، رئاسية أم برلمانية، وينظم السلطات العامة فيها، من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة؛ والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، ويحدد اختصاصات السلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية،

وتلتزم بالدستور كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، فالقانون يجب أن يكون متوافقاً مع القواعد الدستورية.

وأخذت غالبية الدول بمبدأ سمو الدستور: والمقصود أنه القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون أو تشريع آخر، وقد نصت عليه أغلب دساتير دول العالم، ويتجلى سمو الدستور في ناحيتين هما:

الأولى- السمو الموضوعي

ويقصد به أن القانون الدستوري يتناول موضوعات تختلف عن الموضوعات التي تتناولها القوانين العادية، فهو يشمل القواعد الدستورية الكلية الموجودة في جميع الدساتير، فالدستور هو القانون الأساسي في لدولة، وهو الذي يبين شكل الحكم بالدولة، والعلم والحدود، ويضع الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، والدستور هو الجهة الوحيدة التي تنشئ السلطات الحاكمة وتحدد اختصاصاتها، وعلى هذه السلطات احترام الدستور لأنه هو السند الشرعي لوجودها، ويحدد الاختصاصات التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا يحق لها تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى، إلا بنص صريح من الدستور، ويحدد الحريات والحقوق والواجبات.

الثانية- السمو الشكلي

ويقصد به أنه يتم اتباع إجراءات محددة عند وضع الدستور أو تعديله أو إلغائه، وتكون هذه الإجراءات أشد صرامة من الإجراءات اللازمة لوضع وتعديل القوانين العادية؛ كأن يتطلب نسبة أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب لتعديل أي مادة من مواده.

2- البرلمان

هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصاً بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وله السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين أو إلغائها، والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلوا السلطة التنفيذية.

وللهيئات التشريعية تسميات عدة منها البرلمان، الكونغرس والجمعية الوطنية ومجلس النواب ومجلس الشعب، ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين، ويكون انضمامهم للبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم من قبل المواطنين في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر، تعتبر الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية.

أما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب، ومستقلين عن السلطة التنفيذية، مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها، مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية، والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات الدولية، وإعلان حالي الحرب والسلم، وتختلف هذه الاختصاصات من دستور إلى آخر، وفق شكل الحكم في الدولة، وأهم ما في الديمقراطية أن يشعر كل فرد وكل فريق بأنه صاحب رأي في حكومة بلاده، وبغير ذلك لا تتحقق لها مزية، ولا يطمئن المحكومون إلى المجالس النيابية.

3- فصل السلطات

هو أحد مبادئ الديمقراطية، فهو نموذج للحكم الديمقراطي للدول، ومن صاغ هذا المصطلح هو المفكر السياسي الفرنسي مونتسكيو، وهذا النموذج هو الذي يعرف أيضا (Trias Politica).

فلقد تم تأسيس أول نموذج للفصل بين السلطات من قبل الرومان القدماء، ودخل حيز الاستخدام الواسع النطاق في الجزء الأول من الجمهورية الرومانية، ففي إطار هذا النموذج، فإن الدولة مقسمة إلى عدة سلطات، كل سلطة منفصلة ومستقلة في صلاحيات ومجالات المسؤولية، والشكل الرئيسي المتعارف عليه للفصل، هو تقسيم السلطات إلى السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وأن مبدأ الفصل بين السلطات نجد منبعه في الفكر القديم وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية والديمقراطية التمثيلية، فأما أصله في الفلسفة الإغريقية، أخذ مظهراً سياسياً أولاً، ونادى به أفلاطون وأرسطو وتلقفه لوك ومونتسكيو وجاك روسو، وتجلى في التطبيق العملي في أثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

وهذا الفصل يتم بين السلطات العليا في أي دولة وهذه الأخيرة تتمثل في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية: أي سلطة وضع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف.

نشأت مبدأ فصل السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي مونتسكيو، الذي كان له الفضل في إبرازه، كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة، مع إقامة التوازن بينها لكي لا تتفرد إحداها بالحكم، وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع الاضطرابات والثورات للتمرد على هذا الاستبداد. أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاثة، وظيفة المداولة والأمر والعدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينهما جميعاً لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة.

كان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690، وقسم جون لوك سلطات الدولة إلى ثلاثة: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل منها هيئة مستقلة عن الأخرى، لأن الجمع بينهما في هيئة واحدة سيؤدي حتماً إلى الاستبداد والتحكم من ناحية أخرى.

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه "روح القوانين" سنة 1748، ولمعالجة المشكلة ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة: تشريعية تنفيذية وقضائية، لكن الفكرة الأساسية التي عاجلها في كتابه، هي أنه قد يسيء

استعمال السلطة التي يُتمتع بها أو حتى لا يساء استعمالها، يجب بمقتضى الأمور إقامة توازن بين السلطات، من غير أن يكون باستطاعة إحداها شلُّ أعمال الأخرى عندما تمارس عملاً له علاقة بأعمال أخرى، ونظرية مونتسكيو تضمنت النقاط التالية:

أ- قسّم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاثة، التشريعية، والتنفيذية والقضائية، وأوضح المهام الأساسية التي تضطلع عليها كل سلطة.

ب- أكد على أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة، أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى إلى الاستبداد.

ج- دعا لقيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى، لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر، حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

إن مبدأ الفصل بين السلطات مطبق في جميع الدول ودايات العالم الحديثة، فمثلاً طبقته إنجلترا في دستورها العربي، وكذلك فرنسا طبقته ابتداءً من الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث كان الغرض من الاعتماد عليه، هو كفالة الحقوق والحريات من اعتداء الدولة، وكذا طبقته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789، حيث استقلت السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة، وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة، وكذلك مطبق في غالبية دساتير الدول العربية، لكن وفق أشكال وصلاحيات وحدود مختلفة من بلد لآخر، وفق شكل نظام الحكم.

ومبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، الذي يعتبر مبدأ عام في أي دولة حديثة، يشمل مزايا تتمثل في صيانة الحرية ومنع الاستبداد، والمساهمة في تحقيق الدولة القانونية، فالأنظمة السياسية التي لا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، تعتبر أنظمة شمولية دكتاتورية، وإن كل مجتمع لا يوجد فيه فصل بين السلطات بدستوره يعتبر بلا دستور، وهذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لأن وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو وسيلة لتحقيق ذلك.

4- تداول السلطة

يقصد بالتداول وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر، سواء كان شاغل المنصب رئيساً للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية البرلمانية، بمعنى أن الجماعة الحاكمة ليست في السلطة بحكم القانون الإلهي، إنما يمكن حل محلها حسب أساليب وآجال محددة دستورياً، ويعرّف التداول بالمعنى الدقيق للكلمة استبدال الأغلبية بالمعارضة أو تناوب قوى سياسية مختلفة على مقاليد الحكم.

ومن أنماط انتقال السلطة الأنماط السلمية التي تتسم بعدم استخدام القوة كالوفاة، والتنازل الطوعي، وانتهاء المدة الدستورية. أما الأنماط العنيفة فهي كالقتل، والنفي، وانقلاب عسكري، واغتصاب العرش، واعتقال. وشروط التداول على السلطة: هي أن يراعي التداول ثلاثة شروط أساسية هي:

- 1- ضمان إمكانية العودة إلى الحكم توفر الفرصة لمختلف الوحدات مرة أو عدة مرات.
- 2- الاحتكام إلى الشعب، قبول قرار الشعب مهما كان.

3- الإجماع حول المسائل الأساسية كالسياسية الخارجية، والسياسية المالية، والدفاع الوطني وكل هذه الشروط هي التي تعبر عن جدول التداول على السلطة، ولا يجب تجاوزها على عكس الانقلاب. والتداول السلمي للسلطة يعتبر أحد المعايير لوجود نظام ديمقراطي، كما يعتبر مظهر من مظاهرها، والتداول يكرس الديمقراطية لأنه يعتبر من أسسها.

التجارب الديمقراطية في بعض الدول العربية

أولاً- في دول الخليج العربي: تجربة دول الخليج العربي الديمقراطية تقسم لقسمين.

القسم الأول- الدول التي في مرحلة التأسيس للتحول الديمقراطي

شهدت هذه الدول اتخاذ العديد من الإجراءات التي تمثل خطوات تأسيسية لعملية التحول الديمقراطي؛ ومنها البدء في التطبيق الجزئي لنظام الانتخابات، لاختيار أعضاء المجالس البلدية كما حدث في السعودية، أو المجالس النيابية كما حدث في الإمارات، أما قطر فقد شهدت انتخابات المجالس البلدية، والملاحظ أن هذه المجالس تمر بمرحلة من التفعيل والتنشيط من حيث الأداء، وذلك بالرغم من غلبة أعداد الأعضاء

المعيّنين على الأعضاء المنتخبين، كما صدرت في هذه الدول العديد من القوانين المنظمة لعمل الأجهزة والمؤسسات الحكومية بها؛ وهي خطوة أخرى على طريق بناء المؤسسات، ذات الوظائف المتميزة واللازمة لبناء نظام سياسي حديث، ونشير إلى الاهتمام الكبير الذي توليه دولة الإمارات، لتحديث وتطوير أجهزة الإدارة الحكومية بالدولة، بما يحقق التميز في أداء هذه الأجهزة وفقاً للمعايير العالمية، وفيما يتعلق بقطر، فالملاحظ أن الحكومة القطرية تولي عناية خاصة بالتنمية الاقتصادية، كما أن السلطات القطرية أبدت اهتماماً واضحاً بالتعليم، باعتباره المدخل الملائم للتحديث بصفة عامة، بما في ذلك التحديث السياسي والتثقيف الديمقراطي، وذلك من خلال تنظيم عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات المعنية بالديموقراطية في الدوحة والتي شارك فيها أعداد كبيرة من المفكرين والمثقفين العرب والأجانب المهتمين بالديموقراطية وقضاياها. أما فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، فلقد شهدت تطورات هامة تؤسس لمرحلة جديدة من مراحل تطور النظام السياسي السعودي، ومن أهم الملامح العامة لهذه التطورات:

أ- التغيير في الخطاب السياسي السعودي، الذي يدعو القوى السعودية المختلفة للمشاركة في عملية التنمية وإدارة شؤون المجتمع والدولة السعودية.

ج- تفعيل مجلس الشورى وتوسيع نطاق اختصاصاته بالتدريج سواء في مجال التشريع أو الرقابة.
د- تفعيل جهاز المحاسبة ونشر الملاحظات، التي يقدمها بشأن الأداء المالي والإداري للأجهزة الحكومية، وظهور الدعوة لمساءلة المقصرين في أداء أعمالهم، والبدء في تطوير وتحديث الأجهزة القضائية، وتعيين أول سيدة في منصب حكومي رفيع وهو منصب نائب وزير التعليم لشؤون البنات، هذه التغييرات لها قدر ملائم من الأهمية خلال هذه المرحلة، حيث أنها تؤشر لتحول في الرؤية السياسية للنظام السعودي، بصدد أسلوب الحكم وإدارة شؤون الدولة والمجتمع السعودي.

هـ- اتساع دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية، وهناك العديد من المظاهر التي يشهدها المجتمع السعودي، والتي يمكن أن تكون بمثابة مؤشرات للتأسيس لمرحلة جديدة، من مراحل تطوير النظام السياسي السعودي باتجاه أقرب إلى الديمقراطية.

ثانياً- مظاهر التحول الديمقراطي في دول الخليج العربي

تتشترك الكويت والبحرين، وهما الدولتان اللتان يمكن تصنيفهما بأحدهما قد دخلتا مرحلة بناء النظام الديمقراطي في عدة أمور؛ أولها البدء المبكر للتجربة الديمقراطية وإن توفرت فرصة الاستمرار بقدر أطول زمنياً للتجربة الكويتية التي بدأت مع حصول الكويت على استقلالها وصدور الدستور، والذي اشتمل على وجود برلمان منتخب يتولى القيام بمهام التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وقد استمرت التجربة البرلمانية منذ ذلك الوقت وحتى الآن.

أما التجربة البحرينية فقد بدأت بعد استقلال البحرين وصدور دستور عام 1973، والذي تضمن إقامة برلمان منتخب، له سلطة التشريع والرقابة، وأجريت الانتخابات النيابية الأولى وتشكل البرلمان، وتم إقرار ميثاق العمل الوطني المعبر عن المشروع الإصلاحي الذي طرحه العاهل البحريني، وصدور الدستور الجديد وأجريت الانتخابات البرلمانية عام 2002 وكذلك أجريت انتخابات نيابية عام 2006، شاركت فيها معظم القوي السياسية.

أما الجانب الثاني المشترك بين التجريبتين، فيتمثل في أن كليهما قد استكمل وضع الأطر الدستورية والقانونية المنظمة للممارسة السياسية الديمقراطية، كما أنهما يشتركان في كونهما نظاماً ملكية تكون سلطة الحكم فيها وراثية في نطاق الأسرة الحاكمة، وتأخذان في نفس الوقت بالأسس الديمقراطية للممارسة السياسية، الأمر الذي كان له تأثيره على الممارسة السياسية وتطور النظام السياسي في البلدين.

ثالثاً- في دول المغرب العربي

لقد سعت دولة المغرب منذ الاستقلال لإيجاد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية، فاخترت النهج الفرنسي، بتبني نوعين من الديمقراطية، الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة، فعلى المستوى التشريعي من تاريخ 1956 إلى 1962 صدرت عدة تشريعات تنظم العمليات الانتخابية، ووضع الدستور، وقانون الحريات، وعلى المستوى العملي إجراء الانتخابات عام 1963، وعرفت المغرب مراجعتين دستوريتين خلال التسعينات وذلك في عام 1992 وعام 1992، أدى لانفتاح المؤسسة الملكية على المعارضة،

ومشاركتها في الحكومة، وتقوية دور البرلمان بتعزيز وظيفته التشريعية، وتقييد سلطات الملك نسبياً في مجال إصدار الأمر بتنفيذ القانون، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان، وإحداث ديوان المظالم، هذه المؤسسات كان لها دور بارز في تعزيز المكاسب الديمقراطية، وتوسيع مجال حقوق الإنسان والحريات.

أما في الجزائر فمنذ استقلاله عام 1962 تبني النهج الاشتراكي، لكن بسبب تبنيه مبدأ الحزب الواحد كان أعضاء البرلمان كلهم من لون سياسي واحد ومن جبهة التحرير الوطني، لكن في عام 1989 تحولت إلى التعددية الحزبية، ونُظمت انتخابات تشريعية عام 1991 فازت بها جبهة الإنقاذ الإسلامية، وهذا ما لم يرض عنه العسكريون فعزلوا الرئيس الشاذلي بن جديد، ودخلت البلاد في صراع، وتمت مراجعة الدستور مرتين في عام 1989 وعام 1996 لكنها لم تفض إلى أي إصلاحات، فالنظام الجزائري بقي ذو طابع عسكري.

وفي تونس التي تتميز بوجود حزب مهيمن على البلاد والتوجه الليبرالي، فإن كل الانتخابات هي صدى للحزب الواحد؛ الحزب الاشتراكي الدستوري، وبعد تولي بن علي السلطة شهدت تونس بعض الإنجازات في ميدان الديمقراطية، ومنها تعديل الدستور الذي ألغي بموجبه الرئاسة مدى الحياة، وإصدار القانون الدستوري عام 1998، وآخر مراجعة للدستور كانت عام 2002 حيث تم إقرار الانتخابات الرئاسية على دورتين.

أما ليبيا فبسبب التركيبة القبلية ترفض التعددية الحزبية، والنظام الحاكم اعتماداً على اللجان الشعبية والمؤتمر الشعبي العام، لإدارة الحياة السياسية والعام في البلاد.

إن الجهود المبذولة على المستويين السياسي والاقتصادي؛ من قبل الأنظمة الحاكمة في دول المغرب العربي، تعتبر ضعيفة ومحدودة.

رابعا- في سورية

عرفت سورية عبر تاريخها مؤسسات ديمقراطية حقيقية كالنظام البرلماني والانتخابات والأحزاب والكتل السياسية حتى عام 1963، العام الذي استولى فيه حزب البعث على السلطة، فعمل على إقصاء الأحزاب السياسية الأخرى، حتى عام 1970 حيث استولى حافظ الأسد على الحكم بانقلاب سمي أبيض، لكنه

كان أسود على كل خصومه السياسيين، حتى الذين هم ينتمون لحزبه؛ حزب البعث، وعرفت سورية خلال حقبة الأسد التي أستمريت ثلاثين سنة، تشكيل العديد من المؤسسات الديمقراطية، وإقرار الدستور عام 1973، وتشكيل الجبهة الوطنية التقدمية، التي تضم جميع الأحزاب بقيادة حزب البعث، التي كانت تأتمر بأمره وتوجيهاته، وأجريت الانتخابات البرلمانية التي كان يقودها حزب البعث وينجح بها أعضاؤه، بنسب ساحقة مع بعض المرشحين من الأحزاب الأخرى الذين يرضى عنهم، كما جرت عدة انتخابات رئاسية كان المرشح الوحيد هو حافظ الأسد، والذي كان يفوز بالانتخابات بنسبة 99,99، وفي عام 2000 توفي حافظ الأسد، فأقدم النظام الحاكم على تعديل الدستور فيما يتعلق بسن رئيس الدولة من 40 سنة إلى 36 سنة ليناسب سن الرئيس الجديد بشار حافظ الأسد، لتدخل سورية عهد جديداً يتسم بتوريث الحكم في نظام جمهوري، فالديمقراطية الحقيقية في سورية كانت معدومة في ظل هيمنة وتسلط الحزب القائد، والقائد التاريخي.

هذه هي أهم الأشكال والأنماط التي أقرتها الأنظمة العربية، للتعبير عن ممارستها للديمقراطية، لكن هل يكفي وضع أشكال وأنماط لممارسة الديمقراطية؟ فما هي نتائج هذه الأنماط من الممارسات على صعيد الواقع؟

نتائج الممارسة الديمقراطية العربية

العديد من الأنظمة التي أخذت بالنظام الرئاسي بالانقلاب على الأنظمة الملكية، جاءت بشعارات الحرية والعدالة والديمقراطية للشعوب، التي كانت الأنظمة الملكية تحرمها منها، فإن الممارسات السياسية العربية بعد رحيل الاستعمار، أعلنت أنها ديمقراطية، وأن لها دساتير، ومنها من حرص على وجود الأحزاب والانتخابات، ومنها من أضاف كلمة الديمقراطية لاسم البلاد، هذا التمثيل الديمقراطي لم يخف الواقع المرير الذي كانت تعيشه الديمقراطية العربية والذي تجلّى بعدم احترام الدساتير وتزوير الانتخابات، وانتهاك حقوق الإنسان وقمع الحريات.

أما تداول السلطة فإنها أبعد ما تكون عن الواقع في التجربة السياسية العربية، فهناك نظم حكم عائلية وعسكرية وفردية تربعت على عرش الحكم عقوداً طويلة، ولم تفلح حتى الانقلابات العسكرية في تغيير الصورة، بل أرست هذه الانقلابات دعائم قوية للدكتاتوريات، حتى إن العديد من الجمهوريات التي تدعي الديمقراطية، بدأت تعمل على إحلال مبدأ التوريث، وليس مبدأ التداول، كما كان يعد له ببعض البلدان وجرى في بعضها الآخر، فالمواطن العربي مازال يعيش المفارقة الكبرى بين الادعاءات الرسمية والواقع الفعلي، وأصبحت من المسلمات لدى المواطن العربي، أن الحكام العرب لا يخرجون من السلطة إلا في ثلاث حالات، إما محمولين على الاكتاف، وإما ضحايا تأمر، وإما معزولين بثورة شعبية، فإذا لم يمت الحاكم تحاك ضده الانقلابات، أو تنور ضده الشعوب، ومن حيث مدة الحاكم، فالسلطة هي مدى الحياة في النظم الوراثية، وكذلك في الجمهوريات العربية، فكثيراً ما عدلت الدساتير لإبقاء الحاكم بالسلطة، وباستثناء لبنان لا يوجد حاكم عربي ترك السلطة عند انتهاء مدته المحددة في الدستور، وإن قصرت مدة بقاء بعض الأنظمة في الحكم فليست دليلاً على الديمقراطية بل بعدم استقرار.

وبالنسبة تقييم دور المجالس النيابية فإن المجالس النيابية في الحقيقة لا تقوم بسن التشريعات والقوانين، إلا القوانين التي يعدها النظام الحاكم، ولا بالإشراف على الإنفاق العام، ودوره سلبى أو شكلي في مراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية، كما أنها لا تتواصل مع المواطنين، ولا تؤثر في صناعة السياسات العامة في الدولة، والمواطن العربي يفقد الثقة بالمجالس النيابية.

إن هذه الانطباعات والاتجاهات تدل على التباعد والتباين بين النظام والشعب، وتبرز الهوة السحيقة بين السلطة والمجتمع. وإن أسوأ المستبدين هو ذاك الذي يهدم الديمقراطية في هذا العصر ليبنى على أنقاضها صرح الاستبداد العتيق، فإن الديمقراطية إذا هُدمت لم يخلفها في مكانها إلا أحد أمرين: إما الفوضوية، وإما الشيوعية فليحذر المستبدون من عزل الشعوب عن الحكم.

أشكال ممارسة الشعوب العربية للديمقراطية

تتجلى ممارسة الديمقراطية بعدة أشكال أهمها:

1- التعددية الحزبية

يرتبط التداول السلمي للسلطة بوجود تعدد حزبي حقيقي، يسمح بتنافس فعلي بين عدد من الأحزاب، ذات التوجهات المتباينة، في تنقل السلطة من حزب إلى حزب آخر أو من زعيم أحد الأحزاب إلى زعيم حزب آخر، ولا بد من وجود تعددية حزبية باعتبار الأحزاب وسيطة بين المواطنين والدولة.

والأحزاب تعتبر آلية لتكريس الديمقراطية، إذا كانت لكل حزب برنامج وأن يكون الحزب يسعى إلى خدمة الصالح العام وليس الخاص، وأن تكون الأحزاب تؤدي وظيفتها بطريقة حقيقية، وليست تعددية شكلية فقط، تظهر في وقت الانتخابات، وإذا كانت هنالك تعددية وفاعلية لهذه الأحزاب فهي تركز الديمقراطية، ولا يمكن القول بوجود نظام حكم ديمقراطي معاصر، ولا تحتل فيه الأحزاب السياسية مكاناً بارزاً، كعامل جوهري للمصالح المتناقضة والمتصارعة في كل مجتمع، والمعبر عن الرؤية لتحقيق المصالح العامة، فهناك إجماع على مركزية موقع الأحزاب في النظام الديمقراطي التعددي التنافسي، حيث عبّر عن ذلك الفقيه الدستوري الفرنسي موريس دو فيرجيه بقوله إن الحزب السياسي ضرورة ولا يمكن الحديث عن وجود الديمقراطية، ناهيك بتجذرها أو ترسخها من دونها.

ووجود الأحزاب السياسية مؤشر على تشكيل المؤسسات الديمقراطية، الذي يضمن تداول السلطة، فالأحزاب الديمقراطية ضرورة حيوية ليس فقط للنظام الديمقراطي، وإنما كذلك لتعميق قدر من الشرعية السياسية، ويظهر الفقيه كلسن أهمية الأحزاب بقوله "من الوهم والنفاق القول إن الديمقراطية يمكن أن توجد بدون أحزاب، فالفرد وهو منفرد لا يكون له أي نفوذ حقيقي في تكوين الإرادة العامة، فالديمقراطية هي ولا شك دولة الأحزاب." فالأحزاب تساهم في:

المشاركة السياسية التي تهدف إلى التأثير في اختيار الحكام والأعمال التي يؤديها، وكذا التأثير في القرارات الحكومية، ويمكن القول إن هناك أنماطاً أربعة للمشاركة وهي: المشاركة في الانتخابات، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والمشاركة على الصعيد المحلي والاتصال بالمسؤولين.

وتعد المشاركة معياراً لنمو النظام السياسي، ومؤشراً على الديمقراطية، لتعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتهم في عملية وضع السياسات.

تزيد المشاركة السياسية من الوعي الاجتماعي للمواطنين، كما تساهم الأحزاب في التنشئة السياسية، والتي تعني اكتساب المواطنين القيم السياسية، واكتساب الثقافة السياسية، التي تزيد من وعيه وتحدد سلوكه السياسي، وقبوله أو رفضه لأنماط معينة من النظم السياسية.

كما تساهم الأحزاب في التجنيد السياسي، هذه العملية التي يتم بموجبها إلحاق الأفراد في الأدوار السياسية النشطة، وحتى تؤدي هذه الأحزاب وظائفها لا بد أن تتمتع بالحرية الكاملة.

فتوجد داخل كل مجتمع نخبة تملك السلطة بمختلف تجلياتها؛ وتحظى بمكانة رائدة وبأدوار رئيسية؛ بالصورة التي تمكنها من اتخاذ مختلف القرارات أو التأثير في صياغتها في أقل الأحوال، وفي مقابل ذلك توجد أيضا طبقة واسعة محكومة لا تملك نفس الإمكانيات، حظي هذا الموضوع باهتمام كثير من الفلاسفة والمفكرين منذ آلاف السنين؛ وإذا كانت النخب السياسية باعتبارها أقوى النخب وأشدّها نفوذاً؛ قد أسهمت بشكل ملموس في الدفع بعدد من المجتمعات نحو الديمقراطية والتطور والتنمية؛ فإن الأوضاع السياسية داخل الأقطار العربية؛ تعكس الحالة المتردية التي تعيشها النخب السياسية في مختلف هذه الأقطار نتيجة لعجزها عن قيادة أي تغيير أو إصلاح، وهي تحتل بذلك مكانة متميزة داخل المجتمعات، باعتبارها القاطرة التي يفترض أن تقود حركة التطور والتنمية، غير أن نجاح هذا الدور الحيوي والهام، يظل مرتبباً بمدى قوتها ومصداقيتها وتحددتها، و النخب السياسية العربية بفعل التهميش الذي تعانيه؛ وبحكم الطوق المفروض على أي إصلاح أو تغيير حقيقيين؛ غائبة أو مغيبة عن واقعها؛ وهو ما توضحه الإكراهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتفشية داخل مختلف الأقطار العربية؛ إن النخب السياسية العربية الحاكمة منها أو تلك المتوقعة في صفوف المعارضة؛ ينبغي أن تراهن على الجماهير؛ وتستمد منها مشروعيتها وقوتها، كما أن إيمانها بالديموقراطية مبدأ وسلوكا يعد منطلقاً لتحقيق تغيير حقيقي في الأقطار العربية.

2- المجتمع المدني: مع انهيار نظم الحكم الشمولية، في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث، وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية، برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كمصطلح جديد في الوطن العربي، لم يكن متداولاً من قبل في خطابنا العام أو يحظى باهتمام الباحثين.

والمجتمع المدني هو " مجموعة المنظمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرباة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها" هذه المنظمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف .

مكونات المجتمع المدني: يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقاً لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعاً للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي :

النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية والنوادي الرياضية والاجتماعية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال، والمنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، والصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر .

ويوجد نوعين من المجتمع المدني في الأقطار العربية: مجتمع مدني شعبي، ومجتمع مدني نخبوي
تكتفي الفئات الحاكمة بوجود مؤسسات للمجتمع المدني في إطار نخبوي، وينحصر دور هذه المنظمات من وجهة نظر الفئات الحاكمة في تقديم الرعاية للفقراء والمحتاجين، وإشباع حاجات خدمية لفئات اجتماعية معينة، بما لا يؤدي إلى تغيير الأوضاع بل يعيد إنتاج الأوضاع القائمة بما فيها من فقر وبطالة وتهميش وافتقار العدالة، ويجب على القوى الديمقراطية والتقدمية أن تدفع في اتجاه اكتساب مؤسسات المجتمع المدني طابعاً شعبياً، يساعدها على القيام بدور تعبوي تغييري تحتاجه مجتمعاتنا، تتمكن مؤسسات المجتمع المدني من خلاله، من المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع، والمشاركة بشكل جماعي) كمؤسسات (في صياغة السياسات العامة، والضغط من أجل تعديلها بما يحقق مصالح الأغلبية، ويكفل مشاركتها السياسية تدعيماً للديمقراطية، لكن نجد أنه لم يكن لمؤسسات المجتمع المدني العربية، دور تؤول فيه في العملية السياسية، بل كانت جزء من آلة الحكومة، وبذلك تغلغلت الدولة بالمجتمع وتضخمت

مؤسساتها البيروقراطية، وزاد نفوذ المؤسسات العسكرية والأمنية، وتم التضييق على الدرية بحجة الأمن والوحدة والوطنية، وأنه لا صوت ينبغي أن يعلو فوق صوت المعركة فلا بد أن نلمس فاعلية المجتمع المدني داخل الدول، إذا كان له رأي مسموع أو له القدرة على تغيير القرارات، فإذا كانت له فاعلية داخل الدولة فهو بذلك يكرس الديمقراطية أما إذا كانت الدولة تتبنى ديمقراطية شكلية، فإنها سوف تهمشه وتضع قواعد وبنود تحد من فعاليته.

3- الانتخابات: هي عملية يختار بواسطتها، الأفراد والاتجاهات والأشخاص، المكلفين بتجسيد الديمقراطية على أرض الواقع، ولا شك أن تطبيق وممارسة الديمقراطية، يستلزم مشاركة المواطنين والمشاركة العادية تكون عن طريق الانتخاب، والذي يعتبر صورة من صور الديمقراطية هو وجود انتخابات دورية وحرّة ونزيهة، حيث يعتبر أمراً جوهرياً لتحقيق التداول السلمي للسلطة، ويعتبر إجراء هذا النوع من الانتخابات إحدى سمات النظم الديمقراطية.

فالانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق التداول الدوري للسلطة، بعد مرور عدة من السنوات وهي تعتبر المظهر البارز للديمقراطية، والانتخابات آلية لتكريس الديمقراطية إذا كانت تعبّر حقاً عن إرادة الشعب، فالمشاركة السياسية عبر الانتخابات، تعتبر مكوناً أساسياً في النظام الديمقراطي، ومؤشراً مهماً من مؤشرات الحكم الديمقراطي، فهذه التجربة في الوطن العربي، تتعرض لكل أساليب السيطرة والتزوير، وهو ما يجعل الإرادة الشعبية التي يعلن عنها غير حقيقية، وخاصةً عندما تبلغ 99,99 ، وكثير من المواطنين العرب لا يشاركون في الانتخابات لعدم وجود جدوى منها، وإن الانطباع بعدم أهمية الانتخابات من الناحية الجهورية، وأن المجالس لا تقوم بدورها التمثيلي، يعد عاملاً مهماً ومفسراً لتدني مشاركة المواطنين في هذا الانتخابات.

معوقات ممارسة الديمقراطية

المعوقات العامة لممارسة المواطن العربي للديمقراطية، تجلت، بأمرين:

الأول - يتعلق بالنظام الحاكم: أن أصل هذا الداء هو الاستبداد السياسي، ودواؤه، دفعه بالشورى الدستورية، نجد عدم رغبة الأنظمة السلطوية الحاكمة، بإتاحة الممارسة الحقيقية للديمقراطية، وذلك بإفراغ مؤسسات ممارسة الديمقراطية من مضمونها الحقيقي والتسلط عليها، وجعلها تابعاً له، وعدم إيمانها بالديمقراطية وذلك من خلال تمسكها بالسلطة، بكل الأثمان ولو أدى ذلك لتغيير الدستور، أو تزوير الانتخابات، أو قمع أي احتجاجات شعبية تطالب بالحرية والديمقراطية، وحظر تشكيل الأحزاب السياسية، أو التضييق على عملها، أو جعلها تابعة بطريقة غير مباشر لهذه الأنظمة، فهي معارضة صورية، شكلت فقط لاستكمال الصورة السياسية، والإيحاء بوجود حرية العمل السياسي، فالمستبد يود أن تكون رعيته كالغنم درأً وطاعةً، وكالكلاب تذبلاً وتلقاً، وعلى الرعية أن تكون كالخيل إن خُدمت خُدمت، وإن ضُربت شرست، وعليها أن تكون كالصقور لا تُلعب ولا يُستأثر عليها بالصيد كله، خلافاً للكلاب التي لا فرق عندها أطمعت أو حُرمت حتى من العظام، نعم على الرعية أن تعرف مقامها، هل خلقت خادمة لحاكمها، تطيعه إن عدل أو جار، وخلق هو ليحكمها كيف شاء بعدل أو اعتساف، أم هي جاءت به ليخدمها أم ليستخدمها! والرعية العاقلة تقيّد وحش الاستبداد بزمام، تستमित دون بقائه في يدها، لتأمن من بطشه، فإن شخ هزت به الزمام، وإن صال ربطته.

ثانياً - يتعلق بالمواطن العربي: إن الأسباب التي وقفت سابقاً حائلاً لممارسة الديمقراطية، بسبب إغلاق كل السبل في وجه تكوين طاقات تؤمن بمفاهيم الديمقراطية فكراً وممارسةً، فتكونت الشخصية العربية بعيدة عن هذه المفاهيم، أو تكونت لديها صورة مشوهة عنها، لكن المواطن العربي قبل الثورات العربية، ورغم القمع والتسلط والدكتاتورية المستقرة لعقود، آمن بأن أفضل ما يحقق الخير للبلاد والعباد هو الحكم الديمقراطي، حيث أن الفهم الشعبي للديمقراطية بعد ذلك، تجاوز نطاق المجرد، ليشمل المؤسسات والعمليات المرتبطة بالنظام الديمقراطي مبدأ وممارسة، وأن العجز أو الاستثناء الديمقراطي العربي، كما يراه أحد أبرز منظري الديمقراطية، لاري دايوند: لا يعود إلى أسباب أنثروبولوجية، ثقافية أو دينية، بل إن المسألة تجد تفسيرها الحقيقي والمنطقي، في الاقتصاد السياسي والعامل الجيو-سياسي.

ولقد تبلورت من خلال الممارسة مجموعة المقومات الأساسية التي لا يمكن بدون توافرها تحقيق الديمقراطية ومنها:

- إقرار مبدأ سيادة القانون، ودولة المؤسسات، واستقلال السلطة القضائية .
- الاعتراف بمجموعة الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ كأساس لمجتمع مدني وإعلام حر، بما يكفل حرية تكوين الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية وحرية الرأي والاعتقاد والاجتماع .
- الاعتماد على مبدأ الانتخاب العام، لعناصر السلطة التشريعية، كأساس لتداول السلطة من خلال انتخابات دورية حرة، تجسد نتائجها بصدق إرادة الناخبين .
- الاعتراف بالتعددية السياسية والحزبية بكل ما يترتب عليها من نتائج.

الخاتمة

بالنسبة للتقييم العام لمستوى الديمقراطية في المنطقة العربية، فالرأي العام العربي يعكس مستوى الإحباط العربي من أداء الحكومات العربية، التي تغطي تسلطها بمسوح ديمقراطية، وإصلاحات شكلية، لأنه بالرغم من أن معظم الأقطار العربية، كانت من ضمن الدول التي انخرطت في بلورة إصلاحات سياسية، بنسب متفاوتة في أعقاب التحولات الديمقراطية، التي هبت على مختلف المناطق من العالم، وبعدها لم يعد بإمكان الأنظمة المستبدة، تجاهل الضغوطات الدولية القائمة في هذا الشأن، إلا أن هذه الإصلاحات كانت بطيئة ومحدودة من حيث فاعليتها؛ ولم تعكس في مجملها تطلعات الشعوب؛ حيث بدت وكأنها "إصلاحات" شكلية معدة للتسويق الخارجي؛ وتبين أنها كانت تتوخى خدمة مصالح النخب الحاكمة بالأساس، عبر الحفاظ على الأوضاع القائمة، وتعزيز مكانة النخب التقليدية في المشهد السياسي، وكبح أي تغيير أو إصلاح حقيقيين، يمكن أن تقوده النخب السياسية المعارضة، إن الإصلاح أو التغيير الذي لا يتأسس على قاعدة شعبية ويعكس رغباتها وأهدافها؛ يظل في آخر المطاف قاصراً وغير ذي جدوى، إن الإصلاح السياسي المطلوب، في المجتمعات العربية هو الذي يقضي بتحولها بشكل متدرج، من مجتمعات استبدادية) شمولية أو سلطوية إلى مجتمعات ديمقراطية وليبرالية، ضمن عملية مجتمعية تخص الحاكمين كما المحكومين، وترتبط بالقيم وبالمؤسسات، وأن هذه العملية تشمل العديد من المبادئ مثل

الإصلاح الدستوري؛ ومبدأ الشفافية والاعتراف بسيادة القانون؛ وانتهاء الحزب الواحد، والإقرار بنظام التعدد السياسي، وتطوير المجتمع المدني والتداول السلمي على السلطة .

قائمة المصادر والمراجع

- يوسف محمد جمعة الصواني، اتجاهات الرأي العام العربي نحو الديمقراطي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014 م.

- جوزيف شومبيتر Joseph Shumpeter ، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، ترجمة الدكتور حيدر حاج اسماعيل 1942 م، بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

- عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، بيروت: دار النهضة العربية، 1981.

- عباس محمود العقاد، الحكم المطلق في القرن العشرين، ٢٠١٣، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

- صالح علي، مبدأ فصل السلطات، الاسترجاع [http:// HYPERLINK](http://HYPERLINK)

"<http://everything2.cc/>"everything HYPERLINK "<http://everything2.cc/>"2 HYPERLINK
"<http://everything2.cc/>". HYPERLINK "<http://everything2.cc/>"cc

- صلاح سالم زرنوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، (2012).

- محمد سعد أبو عامود، التحول الديمقراطي في دول الخليج، مجلة الديمقراطية، 2016، <http://>

HYPERLINK "<http://democracy.ahram.org.eg/>"democracy. HYPERLINK

"<http://democracy.ahram.org.eg/>"ahram. HYPERLINK "<http://democracy.ahram.org.eg/>"org.

HYPERLINK "<http://democracy.ahram.org.eg/>"eg

- أحمد الداسر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، <http://> HYPERLINK

"<http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09>"www. HYPERLINK

"<http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09>"shebacss. HYPERLINK

"<http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09>"com/ HYPERLINK

"<http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09>"docs/ HYPERLINK

"<http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09>"poadt HYPERLINK

"<http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09>"009-09

-محمد زين الدين، جدلية الدولة الديمقراطية والأحزاب السياسية، الحوار المتمدن، العدد 1901 ، 2007م.

- إدريس لكريني، النخب السياسية العربية-شرعنه الأوضاع أم انتصار للتغيير، مركز دمشق

للدراستات النظرية والحقوق المدنية، <http://www.mokarabat.com/s6925.htm> HYPERLINK

"http://www.mokarabat.com/s6925.htm"www. HYPERLINK

"http://www.mokarabat.com/s6925.htm"mokarabat. HYPERLINK

"http://www.mokarabat.com/s6925.htm"com/ HYPERLINK

"http://www.mokarabat.com/s6925.htm"s HYPERLINK

"http://www.mokarabat.com/s6925.htm"6925 HYPERLINK

"http://www.mokarabat.com/s6925.htm". HYPERLINK

"http://www.mokarabat.com/s6925.htm"htm

-عبد الغفار شكر، مفهوم المجتمع المدني، <https://groups.google.com/> HYPERLINK

"https://groups.google.com/"groups. HYPERLINK "https://groups.google.com/"google.

HYPERLINK "https://groups.google.com/"com

-عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ٢٠١٢، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم

والثقافة.